٢١٧ر٧
ك٠ق

(كتاب في فقه الشيعة)، تاليف القزويني، محمد مهدي بن حسن - ١٣٠٠هـ. بقلم ملا عباس بن جاسم الصفار سنة ١٢٨٨هـ.

٥٥ ق
١٢ س
٦٥٦٨ ٥ر٢٣×١٧ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد وجلي.

الأعلام (ط٤) ٧ : ١١٤ هدية العارفين ٢ : ٤٨٥

١- الشيعة الامامية الاثنى عشر، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٤/١٢٢٤

٩/٨/١٤٠٨

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٥٦٨ ف ٤/١٣٢٤

العنوان: (كتاب في فقه الشيعة)

المؤلف: القزويني، محمد مهدي بن حسن - ١٣٠٠ هـ

تاريخ النسخ: - ١٢٨٨ هـ

اسم الناسخ: ملا عباس بن حاكم الصفار

عدد الأوراق: ٥٥ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة
على محمد وآله الطاهرين مقدمة
يجب على كل مسلم الاقرار بالاصول
الخمسه وهي التوحيد والعدل والنبوة
والامامه والمعاد اما التوحيد وهو ان
يعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد احد
ويعلم صفاته الثبوتيه والسلبيه اما
الصفات الثبوتيه فعلى قسمين عينيه

وغير عينيه اما العينيه فثمانيه ومعنا
العينيه انها عين الذات الاولى انه تعا
ازلي قديم الثانيه انه ابدي الثالثه
انه قادر الرابعه انه عالم الخامسه انه
حي السادسه انه سميع السابعه انه
بصير الثامنه انه مدرك واما غير العينيه
فسبعه الاول انه واجب الوجود
الثاني انه منشاء الثالثه انه مختار
الرابعه انه خالق الخامسه انه
رازق السادسه انه متكلم السابعه
انه صادق في قوله ووعده ووعيده
واما الصفات السلبيه فعشره الاولى

انه تعالى

انه تعالى لا شريك له الثانية لا جزء له
الثالثة انه ليس بمركب الرابعة انه ليس
بجسم ولا جسماني الخامسة انه ليس
بمكاني السادسة انه ليس بزماني السابعة
انه ليس بوقت الثامنة انه لا يرى التاسعة
انه لا يدرك العاشرة انه ليس كمثله
شيء واما العدل وهو ان يعتقد ان الله
عادل لا يجور ولا يعمل القبيح ولا
يظلم ربك احدا لانه انما يحتاج الى
الظلم الضعيف والله هو القوي العزيز
واما النبوة وهو ان يعتقد ان محمدا صلعم
نبي مرسل من الله العليم العلام الى
كافة

كافة الانام وان يعتقد نبوة الانبياء
من قبله وانه خاتم النبيين وانه افضل
الخلق عند الله وانه معصوم من
الذنوب والخطأ والنسيان واما
الامامة وهو ان يعتقد ان الامام
بعد رسول الله صلعم بلا فصل بالنص
من رسول الله صلعم علي ابن ابي
طالب ع و من بعده ولديه الحسن
والحسين ع ثم زين العابدين ع
علي ابن الحسين ع ثم محمد الباقر ع
ثم جعفر الصادق ع ثم موسى الكاظم ع
ثم ابن موسى الرضا ع ثم محمد الجواد ع

ثم علي الهادي عم ثم الحسن العسكري ع
ثم الامام الحجة محمد ابن الحسن عم
الذي يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملأت ظلما وجورا ويجب الا
عتقاد بامامتهم في الدين والدنيا
وانهم معصومون من كل دنس
وانهم افضل الخلق عند الله تعالى
ويجب الاعتقاد بحياة امام الزمان
ووجوده وظهوره وتملكه واما المعاد
فيجب ان يعتقد بالامور التي اخبر
الله تعالى عنها بعد الموت وهي حساب
القبر وجنة البرزخ وناره وحشر

الاجساد

الاجساد والحساب والميزان ونطا
ير الكتاب والحوض والشفاعة لاوليائه
والصراط والجنة والنار لان الله تعالى
اخبر عنها فكانت ثبتنا الله واياك بالقول
الثابت في الدنيا والاخرة فصل ه
اعلم يا اخي ان الله لم يخلق الخلق
عبثا بل كما قال عز من قائل وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والعبادات الواجبة ستة الصلاة
والصيام والزكاة والخمس والحج والجهاد
فمن انكر وجوب احدها فقد كفر ووجب
قتله فصل تارك الصلاة مع الاقرار

بوجوبها من افسق الفاسقين يؤدب
في ترك اول فرض وفي الثاني والثالث
يؤدب ايضًا وفي الرابع يقتل هذا
في الدنيا واما في الآخرة فان اهل النار
يستغيثون من ريح تارك الصلات
فصل الصلات الواجبة ثمانية اليومية
والجمعة والعيدين بشرط وجود الامام
في الاخيرتين والآيات والطواف
وما وجب بالنذر وشبهه وما
وجب بالنيابة وصلات الاموات
الباب الاول في اليومية فصل شرايط
التكليف بالصلات خمسة منها

اربعة

اربعة مشتركة بين الرجال والنساء ووا
حد مختص بالنساء الاول البلوغ والثاني
العقل والثالث عدم الاغماء والرابع
عدم فقدان الماء والتراب الخامس
عدم الحيض والنفاس فصل شرايط
صحة الصلات خمسة الاسلام والايمان
والتمييز والمعرفة والطهارة اما الاسلام
فهو الاعتقاد بالتوحيد والنبوة والمعاد
واما الايمان فهو الاقرار بهذه
الثلاثة والعدل والامامة والبرائة
من اعداء الله ورسوله والائمة
وموالات اوليائهم واما التمييز

وهو ان يعرف الضار من النافع والعبادة
والمعبود واما المعرفة فهو ان يعمل
على اجتهاده ان كان مجتهدا او ان
لم يكن مجتهدا فاليقلد عالما حيا
عدلا ثقة مجتهدا جامعا للشرائط
الفتوى ومعنا التقليد انه ياخذ احكام
دينه منه ويعمل موجب فتواه واما
الطهارة فعلى قسمين حدثية
وخبثية اما الحدثية فعلا ثلاثة
اقسام وضوء وغسل وتيمم فصل
في الوضوء يجب الوضوء لثلاثة
اشياء الصلاة والطواف ومس كتابة
القران

القران وشرايط الوضوء ثلاثة عشر
الترتيب والموالات والمباشرة وطهارة
الماء وطهوريته واطلاقه واباحة
واباحة المكان واباحة الماء والسقط
مع الانحصار وطهارة اعضاء الوضوء
وازالة ما يجب في الغسل والمسح
كالوسخ ونحوه والنية وهي ان يقول
بنفسه اتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الى الله تعالى اركان الوضوء خمسه
غسل الوجه وغسل اليد اليمنا ثم غسل
اليسرى ومسح الراس ومسح القدمين
واجبات الوجه اربعة الاول يجب

غسل المحدود بالحد الشرعي اصالة
وهو من قصاص شعر الراس الى الذقن
طولا وما دار عليه امتداد الابهام
والوسطى عرضا الثاني يجب غسل
شيء من خارج المحدود تبعا لتحصيل
اليقين بغسل المحدود الثالث يجب
البدء باعلى الوجه فالاعلا ولا يجوز
العكس الرابع يجب غسل الظاهر
من الوجه فلا يجب تخليل الشعر النابت
فيه وواجبات غسل اليدين اربعه
الاول البدء من المرافق فلا يجوز
النكس الثاني ادخال شيء من العضد
تبعا

تبعا لتحصيل اليقين بغسل المحدود
الثالث تخليل الشعر على عكس
حكم الوجه الرابع تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والدملج ان وصل الماء
بالتخليل والا نزعه وواجبات مسح
الراس اربعة الاول مسح بعض مقدم
الراس دون غيره والافضل ان يكون
مقدار ثلاثة اصابع مضمومه الثاني
ان يمسح ببلة الوضوء ولا يجوز استئنافا
وماء جديد الا الضرورة حرا او بردا
او شدة الهوى فيجوز الثالث ان لا
يكون المسح على حائل كالقلنسوه

الرابع ان يكون المسح على الشعر المقدم
او على البشرة فلا يجوز المسح على
شعر غير المقدم لو كان على المقدم واجبات
مسح الرجلين اربعة الاول يجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء فلا يجوز ما جديدا
الا اذا حصل ما ذكرناه في مسح الراس
الثاني ان يكون المسح نفس بشرة الممسوح
فلا يجوز المسح على الحائل كالخف
ونحوه الثالث الاحوط استبطان الشعر
الثابت على القدمين فلا يكفي المسح على
ظاهرهما الرابع يجب المسح على القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين طولا
فقط

فقط فلا يجب استيعاب العرض مبطلات
الوضوء احد عشر ستة منها تبطل
الوضوء وتوجب الوضوء وهي البول
والغائط والريح والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر وما غلب
على العقل من الجنون والاغماء
والسكر والاستحاضه القليله وخمسة
منها تبطل الوضوء وتوجب الغسل
وهي الجنابة والحيض والاستحاضه
الكثيره والنفاس ومس الاموات
ومستحبات الوضوء تسعة الاول
غسل اليدين الثاني التسمية بان يقول

بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين الثالث المضمضة
ثلاثا والدعاء فيها بان يقول اللهم الفني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
الرابع الاستنشاق ثلاثا والدعاء فيها
بان يقول اللهم لا تحرم علي طيبات الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
الخامس الدعاء عند غسل الوجه
بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه السادس الدعاء عند
غسل اليد اليمنى وان يقول اللهم
اعطني

اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا السابع
الدعاء عند غسل اليد اليسرى بان يقول
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران الثامن
الدعاء عند مسح الرأس وان يقول
اللهم غشني برحمتك وبركاتك
التاسع الدعاء عند مسح الرجلين بان
يقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعي فيما يرضيك
يا ذا الجلال والاكرام وهكذا الوضوء

٨

الاستعانة والتمندل فصل في الغسل
الاغسال الواجبه ستة الجنابه
والحيض والاستحاضه والنفاس ومس
الاموات وتغسيل الاموات وسبب
الجنابة امران الاول خروج المني بنوم
او يقضة الثاني ادخال الحشفه او قدرها
من مقطوعها لو كان الذكر مقطوعا
شرايط الغسل احدا عشر الاول طهارة
الماء الثاني اطلاقه الثالث طهوريته
الرابع اباحة الخامس اباحة المكان
السادس اباحة الاناء ان كان ظرفا
كالحوض وشبهه السابع تطهير
الاعضاء

الاعضاء الثامن ازالة ما يمنع وصول
الماء التاسع المباشرة بنفسه بدون استعانة
احد العاشر الترتيب في غسل الترتيب
الحادي عشر النية وهي ان يقول في
وقت الصلاة اغتسل لرفع حدث الجنابة
لوجوبه قربة الى الله وواجبات الغسل
خمسة الاول غسل البشره الثاني تخليل
ما يمنع وصول الماء الثالث تقديم غسل
الرأس والرقبه الرابع غسل الشق
الايمن الخامس غسل الشق الايسر
والعورة والاحوط غسلها مع الجانبين
ويشترط هذه الثلاثه الاخيرة بالارتماس

في الماء دفعة مستحبات خمسه الاول
غسل اليدين من المرفقين قبل الغسل
الثاني المضمضه ثلاثا الثالث الاستنشاق
ثلاثا الرابع تخليل ما يمنع وصول الماء
الخامس الاستبراء قبل الغسل بالبول
او بالخطرات الثلاثه فصل يجب الغسل
الأمور تسعة الأول الصلاة الثاني الطواف
الثالث مس كتابة القرآن الرابع الصوم
الخامس دخول المسجدين والمشاهد
السادس اللبث في المساجد السابع
وضع شيء فيها الثامن قراءة العزايم
التاسع مس اسم الله والانبياء والايمة
عليهم

عليهم السلام والملائكه فاذا اخذه
فعل هذه ولم يغتسل فعل حراما
فصل مكروهات المجنب ستة
الأول الأكل الثاني الشرب الثالث النوم
الرابع معاودة الجماع بدون تطهير
العورة الخامس الخضاب السادس
قرائة ما زاد على سبعة ايات فصل
في التيمم اسباب التيمم ثلاثه امور
الأول فقدان الماء الثاني خوف الضرر
من استعماله الثالث ضيق الوقت
عن الوضوء والغسل شرايط التيمم
ثلاثه عشر الأول المباشر بنفسه الثاني

الترتيب الثالث ماسة بشرة الماسح
لبشرة الممسوح الرابع ان يكون ما يتيمم
به ارضا الخامس ان يكون خالصا
اي ترابا خالصا السادس ان يكون
طاهرا السابع ان يكون مباحا الثامن
ان يكون مكانه مباحا التاسع اباحة
مكان التراب العاشر ازالة الحاجب
مع الامكان الحادي عشر النية وهي
بان يقول انكان التيمم بدلا عن
الوضوء اتيمم بدلا عن الوضوء
لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة
الى الله تعا وان كان بدلا عن الغسل
بقول

يقول اتيمم بدلا عن الغسل لاستباحة
الصلات لوجوبه قربة الى الله تعا الثالث
عشر الموالات بمعنا المتابعه واجبات
التيمم خمسة الاول ان يضرب بكفيه
على الارض الثاني ان يمسح بهما
جبهته الى اعلا الانف والجبينين مع
الحاجبين الثالث ان يمسح بباطن كف
اليسرى تمام ظهر الكف اليمنا وباطن
الكف اليمنا تمام ظهر الكف اليسرى الرابع
ان يضرب ثانية ويمسح بها كفيه كذلك
الخامس ان يبدء بالاعلا فالاعلا
في الوجه والكفين يجب التيمم لعشرة

اشياء الأول الصلاة الثاني الطواف
الثالث مس كتاب القرآن الرابع مس
اسم الله ومس اسماء انبياء والأئمة
والملائكة والخامس قراءة العزايم ⊛
السادس اللبث في المساجد السابع وضع
شيء فيها الثامن دخول المسجدين
والمشاهد التاسع الخروج من احد المسجدين
مع الجنابة فيه العاشر الصوم واما الطهارة
من الخبث ففيها فصول الأول فصل
في النجاسات النجاسات عشر الأول
البول من ذي النفس السايلة لغير
ماكول اللحم الثاني الغايط كذلك
الثالث

الثالث المني من ذي النفس السايلة
الرابع الدم كذلك الخامس الميتة ⊛
كذلك السادس الخمر وكل مسكر مايع
السابع الكلب والثامن الخنزير التاسع
الكافر العاشر الفقاع فصل في المطهرات
وهي اربعة عشر الأول الماء وهو مطهر
لنفسه ولغيره الثاني الشمس مطهرة
لما اشرقت عليه عينها مما لا ينقل وما
ينقل كالبواري والحصير بشرط زوال
عين النجاسة وان يكون رطبا فتجفف
الثالث الارض وهي تطهر باطن النعل
وباطن القدم وخشبة الأقطع بشرط

زوال عين النجاسه والمشي عليها
والرابع النار وتطهر ما احالته من
اعيان النجاسه رمادًا اودخانًا
اوبخارًا الخامس الاستحاله مطهر
للذي يستحيل من النجاسات الى
الطاهر كاستحالة العذرة ترابًا
السادس التذكية مطهرة للحيوان
المذكي السابع اسلام الكافر مطهر
له من نجاسات الكفر الثامن الغيبة
عن الثوب والآنية مطهرة لهما التاسع
زوال عين النجاسة من بدن الحيوان
مطهر له العاشر الاخذ من سوق
المسلمين

المسلمين ومن يد المسلم مطهر
للشيء ولو كان من صنايع الكفار
الحادي عشر فتوى المجتهد بطهارة
شيء مطهر له عند مقلدته ومطهره
لاشيا بالنسبة الى غيرهم الثاني
عشر زوال عين النجاسة عن بواطن
الانسان كداخل الانف وداخل
الحلق مطهر لهما الثالث عشر
استبراء الحلال مطهر له الرابع عشر
التبعيه في الاستعمال مطهر كيد المستنجي
بعد طهارة المحل والات النزح
بعد طهارة البئر وموضع الميتة ودلوه

ويد المغسل فصل في التنجيس والتطهير
التنجيس يحصل بثلاثة امور الاول
ملاقات النجس والمتنجس الثاني
المماسه الثالث رطوبة احد الملاقيين
الا الميت فانه منجس ولو كان يابسا
واما التطهير فانه يطهر بالماء الجاري
وبالكر كل متنجس بمجرد الملاقاة وزوال
عين النجاسه وقبوله للتطهير ويطهر
بالماء القليل كل متنجس بشروط
الاول زوال عين النجاسة الثاني
امكان اخراج ماء الغساله عنه با
لعصر او بغيره الثالث قبوله للتطهير
فصل

فصل كيفية التطهير بالماء القليل
من البول بان يصب مرتين بينهما
عصره وكيفيه التطهير من ولوغ
الكلب بان يغسل الاناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء وكيفيه
التطهير من الخنزير بان يغسل
الاناء سبع مرات بالتراب وستا بالماء
وكيفيه التطهير من باقي النجاسات
بان يزيل عين النجاسه ويصب مرة
واحدة ويخرج ماء الغساله وصار
التطهير اربع كيفيات فصل في احكام
التخلي واجبات التخلي اثنان

الاول ستر العورتين الثاني الاستنجا
من البول مرة واحدة بالماء ولا يجوز
غيره ومن الغايط بتخيير بين الماء
والأحجار ان لم يتعد المحل وان
تعدى المحل فلا يجوز الا بالماء محرمات
التخلي خمسه الاول استقبال القبله
واستدبارها الثاني الاستنجاء با
الروث الثالث الاستنجاء بالعظم
الرابع الاستنجاء بالمحترم كالمطعوم
والتربة الحسينيه مستحبات التخلي
خمسه التسميه وتغطية الراس وستر
البدن والاستبراء بالخرطات التسعة
والدعاء

والدعاء عند الدخول وعند الجلوس
وعند التخلي وعند الاستنجاء وعند
الخروج مكروهات التخلي احدى عشر
الجلوس في الشوارع والمشارع و
تحت اشجار المثمرة وفي فيء النزال
وفي مواضع اللعن وفي افنية الدور
والبول بالماء وفي ثقوب الحيوان
واستقبال الريح بالبول والبول في
الارض الصلبه والكلام الا بذكر الله
مقدمات الصلاة خمسه اللباس
والمكان والوقت والقبله والعلم باعداد
الصلاة ونسميها هذا الشرايط الخاصه

فصل في اللباس شرايط اللباس عشره
منها ثمانيه مشتركه بين الرجال والنسا
واثنان مختصان بالرجال الاول ان
يكون معتادا خسيسا وهيئتا في الاختيا
الثاني ان لا يكون من اجزاء ما لا
يؤكل لحمه او فيه شيء من فضلاته
الثالث ان لا يكون من اجزاء
الميته من ذي النفس السايله الرابع
ان يكون مباحا الخامس ان يكون
طاهرا او معفوا عنه وهو مقدار
الدرهم من الدم فقط السادس ان
لا يكون ضيقا لا يتمكن فيه من تادية
الفرض

الفرض السابع ان يكون من اللباس
الشهير الثامن ان لا يكون منافيا
للزي التاسع ان لا يكون من الحرير
العاشر ان لا يكون من الذهب
وهاذان مختصان بالرجال وهما
الحرير والذهب واجبات اللباس
شيئان الاول يجب على الرجل
ستر العورتين عن كل ناظر ولو
عن نفسه الثاني يجب على المرئه
ستر البدن كله الا الوجه والكفين و
القدمين مكروهات اللباس
شيئان الاول النعل السنديه

الثالث الجورب الذي لا ساق
له والأحوط نزعه فصل في مكان
المصلي شرائط المكان عشرة الاول
ان يكون مباحًا الثاني ان يكون
مما يستقر عليه بدن المصلي الثالث
ان لا يكون ضيقًا لا يتمكن فيه من تادية
الفرض الرابع ان لا يكون يلزم منه
الضرر على المصلي الخامس ان
لا يكون يلزم منه اهانة المصلي و
اهانة الصلاة السادس ان لا يكون
منكرًا بالنسبة الى المصلي السابع
ان يكون موضع الجبهة طاهرًا الثامن
ان لا يكون

ان لا يكون معرضًا للبطلان صلاته التاسع
ان يكون موضع الجبهة مساويًا للموضع
القدمين ويجوز في العلو التصريحي
مقدار اربعة اصابع مضمومة فقط
العاشر ان لا يتقدم على قبر المعصوم
مستحبات المكان شيئان الاول ايقاع
الصلاة في المساجد الثاني ايقاعها
في الأماكن المشرفة كالمشاهد مكروهات
المكان خمسة الأول الصلاة في الحمام
الثاني في مرابط الغنم الثالث الصلاة
في مواطن الابل الرابع الصلاة
في مواضع النجاسة الخامس الصلاة

في محل توهم الآفات فصل في الوقت
لاتصلح الصلاة الا في وقتها والاوقات
خمسة الاول وقت الظهر ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من اول الزوال وهو ان يصير ظل
كل شيء مثله اما الاجزائي فهو
باقي الوقت والثاني وقت العصر
ولها وقتان فضيلي واجزائي اما
الفضيلي فهو من اخر فضيلة
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه واما الاجزائي فهو باقي
الوقت واعلم ان اول الوقت بمقدار
اربع

اربع ركعات مختص بالظهر واخر
الوقت بمقدار اربع ركعات مختص
بالعصر ثم ما بينهما مشترك الثالث
وقت المغرب ولها وقتان فضيلي
واجزائي اما الفضيلي وهو من
ذهاب الحمرة المشرقية الى ذهاب
الشفق واما اجزائي فهو الى نصف
الليل للمختار والى ما قبل الفجر
باربع ركعات للناس والمضطر واعلم
ان اول الوقت بمقدار ثلاث ركعات
مختص بالمغرب كما ان اخر الوقت
بمقدار اربع ركعات مختص بالعشاء

الخامس وقت الصبح ولها وقتان
فضيلي واجزائي اما الفضيلي فهو
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع
الحمرة المشرقيه واما الاجزائي فهو
باقي الوقت الى طلوع الشمس مسئله
وقت النوافل النهاريه بالنهار
والليليه بالليل والافضل ايقاع
نوافل الوقت في وقت الفضيله و
ايقاع صلات الليل في ثلث الاخير
منه فصل في القبله يجب في الصلات
استقبال القبله في جميع الجوارح
من مقاديم البدن حتى القدمين
على الاحوط

على الاحوط والقبله هي نفس الكعبة
للقريب منها وجهتها للبعيد علائم
القبلة ستة الاول محراب نصبه المعصوم
للصلات الى جهة بعينها الثانيه وضع
قبر المعصوم الى جهة بعينها الثالثه وضع
موتى المسلمين عليها الرابعه ذبح ذبائحهم
عليها الخامس جعل الجدي في اول
الوقت على المنكب الايمن لاوسط
العراق وبين الكتفين لاهل الغربيه
كالموصل وعلى الخد الايمن للشرقيه
كالبصره السادس جعل المغرب على
جنب الايمن والمشرق على جنب الايسر لاهل

العراق مشتبه الجاهل بالقبله والأعما
يجب عليهما سؤال شاهدين عدلين
فان لم يكونا فعدل واحد فان لم يكن
فصاحب المكان كيف ما كان فان لم يكن
تخير الى اي جهة شاء والأحوط الصلاة
على اربع جهات فصل اعداد الصلاة
اليوميه اربعة عشر ركعة في الحضر واحدى
عشر ركعة في السفر فالظهر اربع ركعات
في الحضر واثنان في السفر وللعصر كذلك
وللعشاء كذلك وللمغرب ثلاثة حضرا وسفرا
والصبح اثنان سفرا وحضرا والنوافل اليوميه
اربعة وثلاثون ركعة في الحضر وسبعة
عشر

عشر ركعة في السفر ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان ركعات قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس يعدان بركعة بعد العشا
وثمان ركعات صلاة الليل وركعتان
للشفع وركعة للوتر وركعتان للصبح
بعدها وتسقط في السفر نافلة الظهرين
ونافلة العشاء افعال الصلاة الوا
جبه ثمانية النيه وتكبير الاحرام
والقرائة والقيام والركوع والسجود
والتشهد والتسليم اربعة منها اركان
وهي تكبيرة الاحرام والقيام المتصل

بالركوع والركوع والسجود وواحد
منها شرط بحكم الركن وهو البنيه
والباقي واجبه ليست باركان ومعنا
الركن التي تبطل الصلات بتركه
والاخلال به عمدا او سهوا او جهلا
مستحبات الافعال ثلاثه الاذان
والاقامه والقنوت فصل في الاذان و
الاقامه الاذان مستحب مؤكد وفصوله
ثمانيه عشر التكبير اربعا والشهادت
بالوحدانيه مرتان والشهادت بالرسالة
مرتان ثم حي على الصلات مرتان
ثم حيا على الفلاح مرتان ثم حي علي
خير العمل

خير العمل مرتان ثم التكبير مرتان
ثم التهليل مرتان شرايط المودن اربعة
الاول ان يكون عدلا الثاني ان يكون
صيتا الثالث ان يكون عارفا بالاوقات
الرابع ان يكون متطهرا شرايط الاذان
اربعه الاول النيه الثاني الاتيان
به في الوقت الثالث الاتيان به على
النحو العربي الرابع الترتيب بين
فصوله مستحبات الاذان ستة الاول
استقبال القبلة به الثاني رفع الصوت
به الثالث الثاني في فصوله الرابع
الوقوف على اواخر الفصول الخامس

الفصل بين الأذان والأقامة بجلسة
او سكتة او خطوة او ركعة السادس
الدعاء بالمأثور واما الأقامة وفصولها
سبعة عشر التكبير مرتان والشهادة
بالوحدانيه مرتان والشهادة بال
رسالة مرتان ثم حي على الصلاة
مرتان ثم حي على الفلاح مرتان
ثم حي على خير العمل مرتان ثم قد قامت
الصلاة مرتان ثم التكبير مرتان ثم التهليل
مرة واحدة شرايط المقيم
شرايط المؤذن مستحبات المقيم مستحبات
المؤذن شرايط الأقامة شرايط الأذان
مستحبات

مستحبات الأقامة مستحبات الأذان
الثاني فانه يستحب الأتحاد في الأقامه
مكروهات الأذان والأقامه الأول الا
لتفات في اثنائهما الثاني الكلام في
اثنائهما وبينهما وبعدهما الثالث
يكره الكلام للجماعة بعد قول المقيم
قد قامت الصلاة كراهية شديدة
فصل في القيام القيام يجب لخمسة
اشياء الأول حال النية الثاني حال
التكبير الاحرام الثالث حال القرائة
وبدلها من التسبيح الرابع حال القنوت
الخامس القيام المتصل بالركوع وهو الركن

الذي تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا
او سهوا او جهلا وشرائط القيام اربعة
الاول الانتصاب الثاني الاستقلال
وهو عدم الاتكاء بشيء والاستعانة
من جميع الاشياء الا للضرورة الثالث
الاستقرار الرابع الاعتماد على القدمين
مسئلة العاجز عن كل من الاربعة
ياتي بالامكن فالامكن فاذا عجز عن
اصل القيام صلا جالسا فاذا عجز صلا
مضطجعا يسارا او يمينا فاذا عجز صلاه
مستلقيا ويومي لركوعه وسجوده.
فصل في النية النية شرط واجب
في الصلاة

في الصلاة تبطل الصلاة بتركها
عمدا او سهوا او جهلا بحكم الركن
واجزائها اربعة الاول قصد الفريضه
من كونها ظهرا او عصرا او مغربا
او عشاء او صباحا الثاني قصد
الاخلاص والقربة الى الله تعالى الثالث
الجزم والعزم على الصلاة الرابع قصد
الادائيه والقضائيه او القصر او الا
تمام مع عدم الاشتباه الخامس قصد
الاستقامه والاستدامه الى اخر
الفعل ومعنى الاستدامه ان لا
يغفل وان يجددها متى التفت اليها

مفسدات النية ستة الأول
الرياء الثاني العجب الثالث قصد
التشريع في العمل الرابع نية القطع
الخامس نية الخلاف السادس التردد
في العمل فصل في تكبيرة الأحرام
وهي ركن تبطل الصلاة ببطلانها
والإخلال بها عمدا أو سهوا أو جهلا
والصورة الشرعية الله أكبر وشرائطها
ثلاثة الأول تقديم لفظ الجلالة
على الصفة الثاني الأتيان بها على
النحو العربي الثالث الطمأنينة فيها
ومستحباتها اثنان الأول رفع اليدين
فيها

في

فيها الثاني قصد معناها و
معنا الله أكبر من ان تدركه
الحواس أو يقاس بالناس فصل
في القرائة يجب في كل صلاة
ثنائية كالصبح وفي الركعتين
الأولتين من كل فريضة قرائة
الفاتحة والسورة معها وفي الركعتين
الأخيرتين من الرباعيات والثلاثية
كالمغرب يتخير بين الفاتحة وحدها
وبين قول سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر واحدة
والأحوط ثلاث مرات شرائط

القرائة ثلاثه الاول الترتيب
بين الفاتحه والسورة وبين ابعاضها
الثاني الاتيان بها على النحو العربي
حتى التشديد الفاتحه امايقصد
قبل القراءة ويقرا او يقصد التسبيح
قبل القرائة ويقرا [illegible] والادغام
والمد الواجبات الثالث تعيين احد
الامرين بالمخير في القصد اليه وواجبات
القرائة ثلاثه الاول يجب تعليمها
على من يحسنها الثاني يجب الجهر فيها
في صلاة الصبح والاولتين من
المغرب والعشاء على الرجال دون
النساء

النساء الثالث يجب الاخفات على
النساء مطلقا وعلى الرجال الظهر
والعصر والاخيرة من المغرب والاخيرتين
من العشاء محرمات القرائة اربعة
الاول يحرم قول امين بعد الفاتحه
الثاني يحرم قرائة سور العزائم في
الصلاة وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق
الثالث لايجوز قرائة ما يفوت من
الوقت بقرائته الرابع لايجوز ان يقرن
بين سورتين او اكثر بعد الفاتحه ٥
بقصد الجزئية مستحبات القرائة

نعم لا نقرع صوره كبيره فيفوت الوقت [illegible] وانت في قرائتها اي تقصد انها جزء من الصلاة

مستحبات

~~لا تقرء سورة كبيرة فيفوت عليه الوقت~~
~~والمستحب في قرائتها ان تقصد انها جزء من~~
~~الصلاة~~ القرائة خمسه الاول الاستعاذة
وهو قول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاحرام
وقبل الفاتحة الثاني قول الحمد لله
رب العالمين بعد الفاتحه بالصلاة
الجهرية للماموم ومطلقا للقاري
الثالث الوقوف على مواضع الوقوف
الرابع سؤال الرحمة والنجات من العذاب
عند ايتيهما الخامس قرائة السورة
الموصوفة فصل في الركوع يجب
في كل

في كل ركعة من كل [illegible] فريضة ركوعا
واحدا الا صلاة الايات فيجب فيها
خمس ركعات وهو ركن تبطل الصلاة
بالاخلال به عمدا او سهوا او جهلا
واجباته اربعة الاول الانحناء
الى حد تصل يد المستوي الخلقة
الى ركبتيه الثاني الطمانينه وهي ركن
فيه الثالث الذكر فيه ويتخير بين
قول سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة واحدة محافظا
على العربية فيها الرابع رفع الراس
منه منتصبا مستحبات الركوع اربعة

الأول التكبير قبله الثاني مطاطأة الرأس
والعنق الثالث الاتيان بالتسبيحة
الكبرى ثلاثا الرابع قول سمع الله لمن
حمده عند الرفع منه مسئلة العاجز
عن الانحناء يأتي بالأمكن فالأمكن
فان عجز عنه او مايناسبه فان عجز اوما
بعينه فصل في السجود ويجب في كل
ركعة من كل صلاة سجودان وهما
تبطل الصلاة بزيادتهما ونقصهما
عمدا او سهوا او جهلا وواجبات السجود
ستة الأول يجب السجود على سبعة من
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين والابهامين
الثاني

الثاني يجب مساوات موضع
الجبهة لموضع قدمي المصلي لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه واذا تعذر ذلك
اما يزيد عليه اربعة اصابع او
انقص عنه مقدار اربعة اصابع
مضمومه مستطحه الثالث الطمأنينه
فيه بقدر المسما وهي ركن فيه الرابع
يجب فيه الذكر ويتخير بين قول
سبحان الله ثلاثا وبين قول سبحان
ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة الخامس
من الجلوس بين السجدتين مطمئنا
السادس الجلوس بعد السجدتين

ان اراد التشهد والا فهو مستحب
شرايط السجود خمسه الاول طهارة
موضع الجبهة الثاني تمكين الجبهة
وبقية المساجد من الارض الثالث
ان يكون موضع الجبهة على الارض
او على ما انبتته الارض مما لا ياكل
ولا يلبس الرابع ان لا ينقص موضع
الجبهة عن مقدار درهم الخامس
رفع ما يمنع مباشرة الجبهة لمحل
السجود من الوسخ وشبهه مستحبات
السجود ثمانيه الاول التكبير قبل
قبل السجود الاول في حال القيام
ويصح

ويصح في حال الهوي اليه الثاني
التكبير بعد رفع الراس من السجود
الاول الثالث قول استغفر الله ربي
واتوب اليه بين السجدتين الرابع
التكبير للسجود الثاني الخامس التكبير
بعد رفع الراس منه السادس الاتيان
بالتسبيحة الكبرى ثلاثا في السجدتين
السابع السجود على التربة الحسينية
الثامن الجلوس بعد السجدتين ان كان
للتشهد مسئلة العاجز عن السجود كا
لعاجز عن الركوع ياتي بالممكن
فصل في التشهد يجب في كل

صلات ثنائية تشهد واحد وفي
كل صلات رباعية او ثلاثية تشهدان
تبطل الصلات بتركهما عمدا لا سهوا
فلو نسي احدهما او نسيهما قضاهما
بعد الفراغ واجبات التشهد ثلاثة
الاول الشهادت بالوحدانية وهي قول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له والثاني الشهادت بالرسالة و
هي قول اشهد ان محمدا عبده ورسوله
الثالث الصلات على النبي واله وهي
قوله اللهم صل على محمد وآل محمد
شرائط التشهد ثمانية الاول الجلوس
الثاني

الثاني الاعتدال الثالث الانتصاب
الرابع الاستقلال الخامس الاطما
نان السادس الترتيب السابع الموالاة
وهي المتابعة الثامن المحافظة على
العربية في الذكر مستحبات التشهد
ثلاثة الاول قول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله في اوله
الثاني قوله وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته في اخره الثالث قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام منه ومن السهو فصل في
التسليم يجب في كل صلات تسليم

واحد ومحله بعد التشهد والواجب
منه قول السلام عليكم والأولى
قول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قبله مستحبات التسليم اربعة
الأول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته في اوله الثاني قوله
ورحمة الله وبركاته في اخره الثالث
ان يقصد بالأول على نحو التحية بالتسليم على
النبي ص وبالثاني نفسه والأئمة و
الانبياء والملائكة وبالثالث الكرام
الكاتبين هذا في غير الجماعة واما
في الجماعة فيقصد الكرام الكاتبين
بالثاني

بالثاني ويقصد بالثالث الرد
على الامام الرابع يستحب با
لتسليم الثاني ان يومي بطرف عينه
اليمين الى جنبه الأيمن وبالتسليم
الثالث ان يومي الى جنبه الايسر
فصل في القنوت تستحب في كل صلاة
يومية قنوت واحد ومحله بعد
القراءة في الركعة الثانية ومستحباته
ثلاثة الأول رفع اليدين الثاني الدعاء
بالمأثور الثالث الاطالة فيه فصل
في التعقيب يستحب التعقيب بعد الصلاة
بما شاء من ذكر ودعاء وقراءة القران

والأفضل التكبيرات الثلاثه وتهليلة
الأعراب وتسبيح الزهراء ع وقرائة
ياسين فصل اعلم ان المكلفين فيما ذكرناه
من الأحكام على اربعة اقسام الأول
العالم بالأحكام العامه لو انه
يفعل خلافها ليس بمعذور
وصلاته باطله الثاني الجاهل
بالحكم ومعنا الجاهل بالحكم الذي يعلم
ان الله تعا في هذه المسئلة حكم ولكن
لا يعلمه ما هو فهذا ايضا ليس بمعذور
واعماله باطله الا في مسئلتين الأولى
وهي اذا جهل حكم الجهر والاخفات وجاء
بكل

بكل منهما في محل الآخر فانه معذور
دون ما لو جاء بكل منهما في محله
الثاني الجاهل بحكم القصر والاتمام اذا
جاء بكل منهما في محل الاخر القسم الثالث
الجاهل للموضوع وهو الذي يعلم
الحكم ولا يعلم متعلقه ولا يعلمهما
معا فهذا ليس بمعذور الا في
مسئلتين الأولى الجاهل بموضوع
النجاسة في ثوب او بدن دون مكان
السجود الثاني الجاهل بموضوع الجهر
والاخفات القسم الرابع العالم بالحكم
الناسي له وهذا ايضا لا يعذر

الا في مسئلة واحدة بالشرائط وهي اذا
نسي مراعاة الوقت فصلى وصادف
الوقت صحت صلاته واما حكمه في
الاجزاء والركعات والمبطلات فسنذ
كرها انشاء الله تعالى فصل في المبطلات
العمدية وهو اثنا عشر الاول ترك
ما يجب فعله من الاحكام او فعل
ما يجب تركه الثاني تعمد الفعل
الكثير الماحي لصورة الصلاة
الثالث السكوت الطويل الماحي
لصورة الصلاة مبطل لها الرابع
تعمد الاكل والشرب الماحيين
لصورة

لصورة الصلاة مبطلان لها
الخامس الالتفات عن القبلة الى
المشرق والمغرب في الصلاة مبطل لها
السادس تعمد الكلام المفهم ولو كان
حرفا واحدا مبطل لها الا اذا كان
قرانا او دعاء او ذكرا السابع تعمد
السلام من المصلي مبطل لها دون
رد السلام على المسلم فانه يجب
الثامن الضحك وهو القهقهة دون
التبسم مبطل للصلاة التاسع تعمد
البكاء المشتمل على الصوت في الصلاة
مبطل لها الا اذا كان الامر اخروي

العاشر تعمد التكفير في الصلات
مبطل لها وهو وضع اليد بين احداهما
على الاخرى الا لضرورة التقية
الحادي عشر تعمد فعل كل منكر
في الصلات مبطل لها الثاني عشر
قطع الفريضة او النافلة اختيارا
الا للضرورة فصل في احكام السهو
في النقيصة اعلم ان الساهي اما
ينقص جزءا من الصلات او ينقص
ركعة فان نقص جزءا فذلك الجزء
اما ركن او غير ركن فان كان
ركنا فاما ان يذكره قبل تجاوزه
المحل

المحل او بعد تجاوزه المحل فان ذكره
قبل تجاوزه المحل رجع اليه واتم الصلاة
لانها صحيحة وان ذكره بعد تجاوزه
المحل بطلت صلاته وان كان المنسي
جزءا ليس بركن كالقراءة والتسبيح
وذكر الركوع والسجود فان ذكره قبل
تجاوزه المحل رجع اليه وجاء به وان
لم يذكره حتى تعدى المحل مضى
على صلاته وسجد للسهو بعدها
الا اذا نقصت سجدة او تشهدا فانه
يقضيها بعد الصلات ويسجد
للسهو هذا اذا نقص جزءا واما

اذا نقص ركعة او ازيد فان ذكر
بعد التشهد قبل التسليم جاء بها
ولا شيء عليه وان ذكرها بعد التسليم
قبل فعل المنافي قام واتا بها وسجد
للسهو سهو السلام وان ذكرها
بعد فعل المنافي سهوا كالكلام
قام واتا بها وسجد لسهو السلام
ولسهو الكلام وان ذكرها بعد فعل
المنافي عمدا وسهوا كالالتفات الى
المشرق والمغرب حكم بالبطلان ولا
عاده فصل في احكام السهو في الزياده
اذا نسي المكلف وزاد شيئا
في الصلاة

في الصلات فان ازاد ركعة فصلاته
باطله وان ازاد جزءا فان كان ركنا
فصلاته باطله ايضا وان ازاد جزءا
غير ركن فاما ان يكون من نوع
الاجزاء او من غير انواعها فان لم
يكن من نوع الاجزاء فصلاته باطله
وان كان من انواع الاجزاء فان ازاد
بقصد انه جزء فصلاته باطله وان
كان من غير قصد او ازاده في غير
محله بظن انه في محله صحت
صلاته وسجد للسهو فصل في احكام
الشك اعلم ان الشك اما ان يقع في

في الأجزاء او في الركعات فل
نتكلم اولاً في الشك في الاجزاء
فنقول اذا شككت في جزء ركن
او غير ركن فان شككت قبل ان تدخل
في جزء آخر وجب عليك الاتيان
به وان شككت بعد الدخول في جزء
آخر مضيت على صلاتك ولا شيء
عليك مثلاً شككت في قراءة
الصورة انك هل قرأتها ام لا فان
شككت قبل الركوع وجب عليك الاتيان
بها وان شككت بعد ما ركعت صحت
صلاتك ولا شيء عليك فصل في الشك
في الركعات

في الركعات وصورها كثيرة الا انا
نذكر الأهم فالأهم فعندنا صور
خمسة الأول ان يشك في الثنائية كا
لصبح او في الثلاثية كالمغرب او في الرباعية
في السفر وفي الركعتين الأوليين
من الرباعيات في الحضر فالشك في
كل واحد من هذه مبطل لها يجب
اعادتها الثانية ان يشك بين الاثنين
والثلاثه في الرباعيات حضراً وهذا
مبطل للصلاة في كل مكان منها الا
بعد رفع الراس من السجدة الأخيرة
فانه يبني على الثلاثه ويأتي بالرابعه
ويتشهد ويسلم ويأتي بلا فاصل اما

بركعه من قيام او بركعتين من جلوس
والاول افضل ويجب فيها الاخفات
في قرائة الفاتحه وحدها سرا حتى
البسمله على الاحوط ثم يركع ويتشهد
ويسلم على نحو الفرايض الثالثه
ان يشك بين الثلاث والاربع وهذه
تصح به في اي محل وقع فيبني على
الاربع ويتشهد ويسلم وياتي اما بركعة
من قيام او بركعتين من جلوس
والاخيره افضل هنا الرابعه ان يشك
بين الاثنين والاربع هذه الاصح
الابعد رفع الرأس من السجده
الاخيره فيبني على الاربع وياتي بركعتين
من قيام

من قيام فقط الخامسه ان يشك
بين الاثنين والثلاث والاربع وهذه
ايضا لا تصح الا بعد رفع الرأس من
السجدة الاخيرة فيبني على الاربع
وياتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس مقدما لذات القيام
على ذات الجلوس السادس ان يشك
بين الاربع والخمس ولهذه الصورة
حالات الاولى ان يشك في حالة
القيام بحيث يقول ما ادري ان
قيامي هذه الرابعة او الخامسه
فهذه يهدم ويجلس ويشهد

ويسلم ويأتي بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ويسجد
للسهو استحبابا وان كانت بحيث
يقول ما ادري هل صليت قبل
القيام اربع او خمس فهذى
يهدم ويتم ولا شيء عليه سوى
السجودين سجود للسهو وسجو
للاحتياط الثانيه ان يشك
قبل استكمال القيام وهذه
الاخيره كالحالة الاولى في الوجهين
الثالث ان يشك بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة
في ان الذي

في ان الذي صلاها اربع او خمس
فهذى يتشهد ويسلم ولا شيء عليه
الرابع ان يشك في الركوع فهذى يرسل
نفسه ارسالا ويتم الصلات ويأتي
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويعيد الصلات الخامس ان يشك
بعد رفع الراس من الركوع الى ما قبل
رفع الراس من السجدة الاخيرة فهذى
يتم الصلات ويبني على الاربع و
يسجد للسهو والاحوط الاعاده
فصل يجب سجود السهو في خمسة
مواضع الاول من نسي سجدة

من ركعة اوسجدتين من ركعتين
فانه يجب قضائها بعد الصلات
ويسجد للسهو بعدها الثاني
من نسي التشهد وجب قضائه
بعد الصلات وان يسجد للسهو
الثالث من تكلم ناسيا في الصلاة
وجب عليه ان يسجد للسهو بعدها
الرابع من سلم في غير محل السلام
وجب عليه ان يسجد للسهو الخامس
من شك بين الاربع والخمس وجب
عليه ان يسجد للسهو كما فصلنا
والاحوط ان يسجد للسهو في

في كل

في

كل زيادت ونقيصة احدثها في
الصلات فصل يجب في سجدة
السهو النية بان يقول اسجد
سجدتي السهو لما احدثته
من زيادة او نقيصة او شك قربة
الى الله تعالى ثم يسجد بلا تكبير و
يقول في سجوده بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد
وان شاء قال بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يجلس ويسجد
ثانيا كالاول ثم يجلس ويتشهد

بالتشهد الخفيف وهو اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول
الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فصل
يجب القصر في الصلات على المسافر
وهو سقوط الركعتين من الرباعيات
بشروط تسع الاول قصد المسافة
وهي اربعة فراسخ للناوي الرجوع
وثمانية فراسخ لغير ناوي الرجوع
الثاني استمرار القصد فلو تردد
قبل بلوغ المسافة اتم الثالث ان
يتجاوز محل الترخص وهو ان لا
يسمع الاذان

يسمع الاذان ولا يرى الجدران الرابع
ان يكون له وطن فلا يقصر من لا وطن
له الخامس ان يكون سفره مباحا
فلو كان في معصية اتم السادس
ان لا يكون عمله السفر كالمكاري
والملاح والبريد وما اشبههما
فلو كان كذلك فان لم يجلس في وطنه
عشرة ايام اتم وان جلس عشرة ايام
قصر في السفر الاول وجمع بين القصر
والاتمام في الثانية واتم في الثالثة السابع
ان لا ينوي الاقامة عشرة ايام فلو
نوى اتم الثامن ان لا يبقى بعد

ثلاثين يوماً متردداً في محله فلو بقي
اتم التاسع ان لا يرد الى وطنه فلو ورد
الى وطنه اتم بدخوله لمحل الترخص
مسئلة يتخير المسافر بين القصر
والاتمام في الاماكن الاربعة وهي
مسجد الحرام ومسجد النبي صلعم و
مسجد الكوفه وحائر الحسين ع
الباب الثاني في بقية الصلاة
الواجبه وفيه فصول فصل في
صلاة الايات عند خسوف القمر
وكسوف الشمس وعند الزلزله و
الريح الحمراء والصفراء والسوداء وكل
مخوف سماوي

مخوف سماوي الا انها تجب اداءً
في الكسوفين في وقتهما وتجب بعدهما
بهما على العامد والجاهل قضاءً
وباقي الايات تجب اداءً مطلقاً
لكنه كلما اخر اصاب التقصير بالتاخير
وكيفيتها تجب فيها النيه ان يقول
اصلي صلاة الخوف او الكسوف او
الزلزلة او غيرها الوجوبه قربة الى الله تعالى
ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع فان اتم السورة الركوع
رفع راسه واعاد الحمد والسورة
وهكذى الى خمس ركوعات وان

٨

لم يتمها اي السورة وزعها على
الاربعة الباقيه ثم يرفع رأسه من
الركوع الخامس ويهدم ويسجد
سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل
اولا ويهدم بالخامس ايضا ويتشهد
ويسلم مسئلة يشترط فيها كلما يشترط
في صلاة اليوميه مما قدمنا
ومسئلة الشك فيها ان كان
في الركوعات بنا على الاقل
ان لم يتجاوز محل والا مضى ولا شي
عليه وان كان في الركعات فالشك
فيها مبطل لها فصل في صلاة
القضا يجب

وبين كل ركوعين منها قنوت واحد فيكون فيها خمس ركوعات

القضاء يجب القضاء على كل من
فاتته فريضة ولو اخل بها بحيث
كان جامعا للشرائط التكليف ولو
فاته اكثر من فريضة فان علم
بها صلاها وان لم يعلم بها صلى
مغربا وصبحا ورباعيتا مرددت
بين الظهر والعصر والعشاء ولو
فاته اكثر من فريضة فان
علم الترتيب صلى مرتبا وان لم يعلم
صلى ما يحصل معه الترتيب ويجب
على اكبر الاولاد الذكور القضاء
عن الوالدين الميتين لجميع ما فاتهما

من صلات او صوم اذا علم بها
الوالد

فصل في الصلات على الاموات

تجب الصلات على ميت المسلمين
وولدها اذا كان عمره ستة سنين
فصاعدا اوصورتها ان ينوى
والابان يقول في نفسه اصلي
على هذى الميت لوجوبه قربة
الى الله تعالى ثم يكبر ويقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لاشريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
اتية لاريب فيها وان الله يبعث من

في القبور ثم يكبر ثانية اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة
ويقول ان كان الميت بالغا اللهم

ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم اني لا اعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا
وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده عمن يتبرى منه
ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف
بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا رب العالمين وان كان الميت
صبيا يقول اللهم اجعله لنا سلفا ولابويه
فرطا

فرطا ثم يكبر الخامس وينصرف
مسئلة يشترط في صلات الميت
جميع ما يشترط في الصلات الا الطها
كتاب الصوم فصل في شرايط
التكليف وهيه عشر خمسه منها
يسقط التكليف بها اداء وقضاء
وخمسه منها يسقط بها التكليف
اداء لا قضاء الاول البلوغ الثاني
العقل الثالث عدم الاغماء الرابع
ان يكون شيخا او شيخيه يعجزان
عن الصوم الخامس ان لا يكون
ذا عطاش وهذه يسقط التكليف

بها اداء وقضاء السادس ان لا
يكون مسافرا السابع ان لا يكون
مريضا يضر به الصوم الثامن
عدم الحيض والنفاس للنساء التاسع
ان لا تكون حاملا مقربا تخاف
السقوط العاشر ان لا تكون مرضعة
قليلة اللبن وتخاف على ولدها
الهلاك وهذه الخمسة وهذه
الخمسة تسقط التكليف اداء لا قضاء
فصل في شرايط الصحة وهي خمسة
الاول الاسلام الثاني الايمان
الثالث التمييز الرابع المعرفة باجتها
او تقليد

او تقليد الخامس النية وهي ان يقول
اصوم غدا قربة الى الله تعالى
فصل الصوم على اربعة اقسام
واجب ومستحب ومكروه ومحرم
اما الواجب فستة الاول صوم
شهر رمضان الثاني صوم
قضائه الثالث صوم النذر وشبهه الرابع صوم
النيابة الخامس صوم الكفارة
السادس صوم الاعتكاف الواجب
واما المستحب فكثيرة ولنذكر الاهم
فالاهم وهي اثنا عشر الاول صوم
ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة

من وسطه وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر و
ثلاثة من آخره الثاني صوم
أول خميس من العشر الأولى
من الشهر وأول اربعاء من العشر
الثانية وآخر خميس من
العشر الثالثة الثالث صوم يوم
دحو الأرض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة الرابع صوم
ثمانية أيام من أول ذي الحجة الخامس
صوم يوم عرفة لمن لا يضعف عن
الدعاء السادس صوم يوم
الغدير يروى

الغدير يروى أن صيامه يعدل ثواب
صيام سبعين سنة السابع صيام
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة الثامن صوم يوم
التصدق وهو الخامس والعشرون
من ذي الحجة التاسع صوم يوم
العاشر من المحرم الى ما بعد العصر
على وجه الحزن والافطار على
شربة من الماء العاشر صوم يوم
مولد النبي صلعم وهو السابع
عشر من شهر ربيع الأول الحادي
عشر صوم شهر رجب كله خصوصا

ثمانيه ايام من اوله فقد روى
انه من صامها سد الله عنه ابواب
النار السبعه وفتح له بابا من الجنة
الثاني عشر صوم شعبان كله وله
ثواب عظيم واما الصوم المكروه
فهو سبعة الاول صوم صاحب
البيت بدون اذن الضيف الثاني
صوم المستحب وعليه صوم واجب
غير قضاء شهر رمضان والا
فسد المستحب الثالث صوم يوم
عرفه مع الشك بالهلال او كان
مضعف له عن الدعاء الرابع صوم
الدهر

الدهر عدى العيدين الخامس
صوم المضعف عن العبادة السادس
صوم الملتمس على الافطار فلم
يجب السابع صوم ستة ايام بعد
عيد الفطر واما الصوم المحرم
فهو تسعة الاول صوم نذر المعصية
الثاني صوم الضيف بدون اذن
صاحب البيت الثالث صوم
يومي العيدين الرابع صوم
الوصال النهار مع الليل الخامس
صوم ايام التشريق السادس
صوم الولد بدون اذن والده

في المستحب السابع صوم العبد بدون
اذن سيده بالمستحب الثامن صوم
الزوجة بدون اذن [illegible] زوجها
بالمستحب ايضا التاسع صوم
الصمت فصل منكر صيام
شهر رمضان كافر فان كان
ابواه مسلمين اواحدهما
مسلما كان منكره مرتدا
فطريا لاتقبل توبته ويجب
قتله وتعتد زوجة وتقسم
امواله على ورثته وهو حي
وان كان ابواه كافرين يستتاب

مرات ثلث

فان تاب قبلت توبته والاقتل
واما الثالث لصوم شهر رمضان
المغير المنكر فهو من فسق الفاسقين
يؤدب في ترك اول يوم وفي الثاني
وفي الثالث ويقتل في الرابع فصل
الصوم هو كف النفس من طلوع
الفجر الى المغرب عن المفطرات التسعة
مع النية اما النية فقد عرفتها
وهي ان تقول اصوم غدا قربة
الى الله تعالى ومفسد انها خمسة
الاول الرياء الثاني العجب الثالث
نية الخلاف الرابع التردد في العمل

الخامس الغفلة عنها الى ما بعد
الضحى فان ذكرها قبل الضحى
جددها وصح صومه واما المفطرات
فتسعة الأول تعمد الاكل الثاني تعمد
الشرب الثالث تعمد الجنابة من
الليل الى الصبح وكذلك المرأة اذا
تعمدت البقاء على حدث الحيض
والنفاس بعد طهرها وكذلك
المستحاضة اذا اخلت باغسالها
~~تعمد ايصال الغبار الغليظ~~
الخامس تعمد الحقنة بالمايع
السادس تعمد القي السابع
تعمد ايصال

تعمد ايصال الغبار الغليظ
والدخان الغليظ كشرب التتن
الى الجوف او دخوله الثامن
تعمد الارتماس بالماء التاسع
تعمد الكذب على الله ورسوله
والأئمة صلوات الله عليهم
فصل يجب القضاء والكفارة
على فاعل واحد من اشياء ستة
الأول [illegible] تعمد الأكل الثاني
تعمد الشرب الثالث تعمد
الجنابة الرابع تعمد البقاء
على الجنابة للرجال والنساء

وتعمد البقاء على الحيض والنفاس
والاخلال باغسال المستحاضة
للنساء الخامس تعمد ايصال
الغبار الغليظ الى الجوف السادس
تعمد الارتماس في الماء ففي
فعل كل واحد من هذه الستة
يجب القضاء وتجب الكفارة
وهي صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا مخيرا بينهن ان كان
افطر على محلل بان يكون اكل
من طعامه او جامع زوجته

وان افطر على محرم

وان افطر على محرم بان يكون
اكل من طعام مغصوب او زنا بامـ
مرة او لاط بغلام وجبت عليه
الكفارات الثلاثة مع العقاب
الشديد والعذاب الاليم فصل
تجب القضاء دون الكفارة
في فعل واحد من امور سبعة
عشر الاول الجاهل بحكم
الفطر اذا استعمل المفطر جهلا
بالحكم الثاني المضطر
الى فعل المفطر للخوف على نفسه
من المرض او الهلاك الثالث

المستعمل للدخان الغليظ الرابع من
استعمل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة لظنه ببقاء الليل
فتبين العكس الخامس ترك
تقليد المخبر بطلوع الفجر لظنه
الكذب واستعمل المفطر السادس
تقليد المخبر بدخول الليل فافطر
فتبين العدم ومثل تقليد المخبر
ببقاء الليل مع العدم السابع من
افطر لظلمة موهمة لدخول الليل
فتبين العدم الثامن تعمد القيء
دون ضرر وجه بنفسه قهرا التاسع
تعمد الاحتقان

تعمد الاحتقان بالمائع العاشر
تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة ص
او الزهراء ص الحادي عشر من نام جنبا
ناويا للغسل بعد انتباهه فاذا نام
بعد انتباهتين وجب القضاء الكفارة
الثاني عشر دخول الماء في الحلق
لاجل العبث والمضمضة للنافلة
او للتبرد من دون غسل فسبق الى
الجوف دون المضمضة للفريضه
او كانت لغسل الجنابه الثالث عشر
المسافر في سفر يوجب القصر الرابع
عشر الافطار لعروض الحيض

والنفاس الخامس عشر من اخل
بالنية باحد المفسدات المفسدات السبعة
السادس عشر من نام مع غفلة
نية الصوم فاستغرق النهار
كله بالنوم السابع عشر من نسي
غسل الجنابة فصام يوما او اياما
معدودات فصل تجب الكفارة
فقط دون القضاء على خمسة
الأول الشيخ و الشيخة اذا عجزا عن
الصوم سقط عنهما اداء وقضاء
ووجبت عليهما الكفارة عن كل
يوم بمد من طعام والمد ثلاثة

ارباع الوفيه

ارباع الوقية بعيار الحلة البقالي
تقريبا الثاني ذو العطاش و
حكمه حكم الشيخ و الشيخة في سقوط
القضاء ووجب عليه الكفارة وقدرها
الثالث المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان
سقط عنه القضاء ووجب عليه
الكفارة وهي كفارة الشيخ
والشيخة الرابع من استعمل المفطر
عامدا اثم عرض له ما يسقط
التكليف كالجنون والاغماء فكفارته
كفارة العامد الخامس الحامل

المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وهاذان يفطران مع المشقة ويجب
عليهما الكفارة وهي كفارة
الشيخ والشيخة الا انهما يقضيان
مع التمكن من القضاء فصل فيما
لا يوجب قضاء ولا كفارة وهي
ثلاثة عشر الاول الصبي اذا بلغ
لا يوجب عليه القضا ولا الكفارة
ما فاته قبل البلوغ الثاني المجنون
اذا افاق كذالك الثالث المغما عليه
كذالك الرابع الكافر اذا اسلم
الخامس المخالف اذا استبصر

السادس

السادس من استعمل المفطر ساهيا
او ناسيا للصوم او للحكم السابع
اذا دخل في جوفه المفطر فهرا الثامن
اذا استعمل المفطر لتقية من العامه
التاسع الشك في اصل الصوم اوالا
فسادا او في حصول اصل المفسد العاشر
دخول المفطر في غير المنافذ المعلومه
الحادي عشر من سقطت في جوفه
ذبابه الثاني عشر ابتلاع الريق
او النخامه ما لم تخرج الى فضاء الفم
الثالث عشر فتوى مجتهد بشيء
وقد تبدل به جنتها ده فصل في

مكروهات الصائم وهي عشرون

الاول مباشرة النساء لمسا وتقبيلا
لغير الواثق من نفسه الثاني
الاكتحال بما لا طعم له او فيه مسك
او صبر الثالث اخراج الدم المضعف
الرابع دخول الحمام لغير حاجة
الخامس شم الرياحين السادس
السعوط بغير المتعدي للجوف
بالجامد الثامن مضغ العلك
التاسع ذوق المرق من غير ابتلاع
العاشر رش الطاير بالماء الحادي عشر
المضمضة لغير الفريضة او النافلة

الثاني

الثاني عشر بل الثوب على الجسد
الثالث عشر استنقاع الرجل بالماء
الرابع عشر جلوس المرأة في الماء
الخامس عشر صب الدواء بالاحليل
السادس عشر التقطير في الاذن
السابع عشر الاستنشاق بالماء
لغير الصلاة الثامن عشر
شرب الدماغ للدهن التاسع عشر
تنقية فواضل الطعام في الاسنان
~~[illegible]~~ العشرون مص ما لا طعم
له فصل اعلم ان كل محرم اذا
فعل ~~[illegible]~~ في شهر

رمضان نوى كان مرتبه ويتضاعف
عقابه اذا فعل فيه تمت رسالة
لسيد الأفضل العالم المفضل مولانا
السيد مهدي القزويني النجفي
على يد اقل الناس الحاج ملا عباس
ابن الحاج جاسم الصفار البغدادي
مسكناً الخزاعي الكندي اصلاً
الجعفري مذهباً الشاعر المعروف
بالزبوبي المتعشق بتراب الغري
اسكنه الله فيه وارجعه اليه مع
من يليه في بند علي في بيت فخر
التجار المعتبرين وخير الحاج

والمعتبرين

والمعتبرين جناب مولانا الحاج
حسن علي رجب علي بيك سلمه
الله تعالى آمين لنجله المحروس
المحفوظ سلمه الملك المؤتمن
جناب اخينا الاكرم عبد الله حسن
في يوم الثلاثا في اليوم الحادي
والعشرين من شهر شوال من
سنه الف وثمانين وثمانيه بعد
المائتين من هجرة من هو لنا قرة
عين صلوات الله عليه وعلى آله
الطيبين واصحابه الطاهرين الى يوم
الدين

٢١ شهر شوال سنة

كتبها الحاج خليل الجركز تابع مولانا الحاج حسن علي سلمه